جـــــامـــعـــة عـــمـــار ثـلـيـجي -الاغـــواط-
كلـيـــــة الحـقـــوق والعـــلـــوم السـيـاسية
قـســـــــــم الحـــــــــقوق

جرائم الافلاس في التشريع الجزائري

مذكـــرة مكمـلة لنيل شهادة المـــــــاستـــر
لتخصص : قـــانون الاعمـــال

من إعداد الطلبة:

- وذناني محمد الأمين
- سماعنية محمد

لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جامعة الانتساب
بلكعيبات مراد	رئيس	عمار ثليجي الاغواط
تجاني عبد القهار	مناقش	عمار ثليجي الاغواط
بن قويدر الطاهر	مشرف	عمار ثليجي الاغواط

السنة الجامعية 2024 / 2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف بن قويدر الطاهرعلى ما بذله من جهد وتوجيهات قيّمة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، وعلى صبره وتفانيه في المتابعة والتصحيح.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن شكرنا وامتناننا لكل الأساتذة الذين درسونا وساهموا في تكويننا الأكاديمي طيلة مسارنا الجامعي.

ولا ننسى أن نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، فلكم جميعًا منا كل التقدير والاحترام.

والله ولي التوفيق

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

الذي رحل عن الدنيا وترك في قلبي فراغًا لا يُملأ، لكن ذكراه لا تغيب، ودعاؤه لا ينقطع...

أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء، ودعاء بالرحمة والمغفرة.

إلى أمي الحبيبة

نبع الحنان، ومصدر الصبر والقوة، لكِ يا من تحملتِ الكثير لأصل إلى هذا المقام، أقدّم ثمرة جهدي ونجاحي.

إلى زوجتي الغالية

رفيقة الدرب، وصاحبة الفضل بعد الله فيما وصلت إليه، لكِ مني كل الشكر على دعمك وصبرك ومحبتك.

إلى ابنتي الحبيبة

زهرة عمري، ونبض قلبي، أهديك أول خطواتي في طريق العلم، عسى أن تكون دافعًا لك في المستقبل.

إلى إخوتي وأخواتي

سندي في الحياة، وشركاء دربي، كل نجاح أحققه يحمل جزءًا من دعمكم ومحبتكم.

إلى عائلتي الكبيرة

إلى كل من ساندني بكلمة أو دعاء أو ابتسامة، لكم مني كل التقدير والامتنان.

"سماعنية محمد"

إهداء2

إلى من كان لي القدوة والمُلهم

إلى والدي العزيز

أهديك هذا العمل عرفانًا لما قدمته من دعم، وتضحية، وحنان لا يُوصف.

إلى من كانت لي الحضن الدافئ والدعاء الصادق

إلى أمي الحبيبة

أهديك هذه الصفحات ثمرة تعبك ودعمك اللامحدود، فلكِ مني كل الحب والتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي

شركاء الحياة، ونبع القوة والدفء

لكم مني كل الشكر على وقوفكم الدائم إلى جانبي.

إلى عائلتي الكبيرة

كل من آمن بي، وساندني بكلمة أو دعاء

أهديكم هذا العمل عربون وفاء وامتنان.

وإلى أصدقائي الصادقين

أنتم السند في لحظات التعب، والبسمة في طريق الإنجاز...

أهديكم جزءًا من هذا النجاح

"وذناني محمد الامين"

قائمة الاختصارات

ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م. ج: القانون المدني الجزائري

ق . ت . م : قانون التجارة المصر

مقدمة

تقوم المعاملات التجارية بدورًا حيويًا في تعزيز الاقتصاد الوطني، إذ تعد ركيزة أساسية في البناء الاقتصادي لأي دولة و تشكل البيئة الاقتصادية التي تدور ضمنها العمليات التجارية المجال الخصب لنمو الأنشطة الاستثمارية والمالية حيث تشكل نشاطًا حيويًا يتصل مباشرة بدورة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ويُساهم في تحقيق النمو والاستقرار المالي. غير أن هذا النشاط لا يخلو من المخاطر، ولعل من أبرزها عجز التاجر عن الوفاء بالتزاماته التجارية، مما يؤدي به إلى السقوط في الإفلاس، وهو حالة قانونية تدل على توقف التاجر عن دفع ديونه المستحقة في مواعيدها، ويترتب عليها فتح إجراءات جماعية للتصفية أو إعادة التنظيم القضائي..

ولأن هذه المعاملات ترتكز على عنصرين أساسيين هما الثقة والائتمان، فقد تدخل المشرع لضمان استمراريتهما عن طريق تنظيم قواعد الإفلاس، ليس فقط كآلية لحماية الدائنين، وإنما كوسيلة لحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الاحتيالية.

ومن هذا المنطلق، جاءت الدراسة لتسلط الضوء على الشق الجنائي من نظام الإفلاس، أي جرائم الإفلاس، التي أولاها المشرع الجزائري أهمية معتبرة ضمن القانون التجاري وقانون العقوبات.

فالإفلاس لا يُعد جريمة بحد ذاته، وإنما تصبح له الصفة الجنائية حين يقترن بسلوك غير مشروع صادر عن المدين المفلس.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لجرائم الإفلاس، من خلال الوقوف على أنواعها، أركانها، والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى دراسة الجرائم المرتبطة بها سواء من قبل الغير أو من داخل المؤسسة التجارية.

وتقوم الحياة التجارية على مبدأين هامين هما الثقة والائتمان اللذان يتجسدان في العلاقات القائمة بين التجار داخل الحلقة التجارية، فتكون في اغلب المرات بدون مقابل نقدي، بل وفق أجال ومواعيد محددة، سواء كانت المعاملة مع شخص طبيعي أو معنوي فتكون عبارة عن محررات أو سفاتج لأجال محددة، أو بالنسبة للتاجر مع شخص طبيعي مثل البنوك، فتكون في شكل اعتمادا بنكي وخاصة في مجال الاستيراد والتصدير، على أن

يسدد ديونهم بعد بيع بضاعتهم ، أي أن جل المعاملات في هذه الحلقة يسودها السرعة والائتمان المتبادل بين المتعاملين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين.

ولحماية مبدئي السرعة والائتمان ضمن هذه العلاقة، استحدثت مختلف تشريعات دول العالم أنظمة تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية، لردع كل من تخول له نفسه بالمساس بإحدى المبدأين ، وذلك لبلاغة أهميتهما وعلاقتهما المباشرة بالنشاط التجاري ، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الإفلاس، التي اتخذته اغلب التشريعات الدول من بينها المشرع الجزائري.

فالإفلاس هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر للوفاء بحق مالي أو ديون حان أجال استحقاقها، والدلالة اللغوية هنا واضحة تشير إلى وجود عجز مالي، وإذا كان هذا المعنى العام فالمعنى القانوني هو انه نظام قانوني يطبق على فئة خاصة ، هي التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، متى توافرت واقعة التوقف عن الدفع بالإضافة لأجال الاستحقاق، فنظام الإفلاس الهدف منه الحفاظ على الائتمان في العلاقات التجارية بصفة عامة من جهة وحفظ حقوق الدائنين وكل متدخل في الحلقة التجارية من جهة أخرى.

لقد أخد المشرع الجزائري العمل بنظام الإفلاس، عن طريق سن قواعده في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس ،وما عداه من جرائم الإفلاس" وذلك بمقتضى الأمر 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المقسم إلى ثلاثة أبواب حيث تناول في الباب الأول "في الإفلاس والتسوية القضائية. و المواد من 215 إلى غاية 357 من القانون التجاري. بينما تناول الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري. وخصص له المواد من 358 إلى غاية 368 من القانون التجاري الجزائري وتناول الباب الثالث" في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" وخصص له المواد من 369 إلى غاية 388 من القانون التجاري الجزائري.

إن أهمية نظام الإفلاس تكمن في علاقته الجوهرية بالحياة التجارية التي تعد إحدى مقومات النظام الاقتصادي للدولة، وأسباب دراستنا لموضوع جرائم الإفلاس، هو

الإلمام بالشق الجنائي لمادة الإفلاس، ودراسته بشكل دقيق ومعمق، بالإضافة إلى التعلق المباشر لهذه الجرائم بالنظام الاقتصادي ، وهناك أسباب أخرى تتمثل في ميولنا لموضوع الدراسة بسب تخصصنا وكذلك اقتراحه من قبل الأستاذ المشرف.

إن لدراسة موضوع جرائم الإفلاس أهمية بالغة تكمن كما أسلفنا الذكر في علاقتها بالنظام الاقتصادي، وكذلك الحياة التجارية، كما انه يمس المصلحة العامة.

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال توظيفه عن طريق وصف أو وضع صورة شاملة للنظام القانوني لجرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الاستعانة بالأسلوب التحليلي في بعض نقاط الدراسة.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لجرائم الافلاس في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على الإشكالية سابقة الذكر اقترحنا الخطة المنهجية التالية:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فكان الفصل الأول بعنوان جريمة التفليس ، وهو كذلك مقسم إلى مبحثين الأول مخصص لدراسة الطبيعة الإجرامية لأفعال المدين في الإفلاس ، بالإضافة للجزاءات القانونية لجريمة التفليس المرتكبة من قبل المفلس في التشريع الجزائري بالنسبة للمبحث الثاني.

أما الفصل الثاني بعنوان الجرائم المرتبطة بجريمة التفليس، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول ندرس فيه الجرائم المرتكبة من طرف مسيري ومسؤولي الشركات وفقًا للتشريع الجزائري، ، أما بالنسبة للمبحث الثاني، قررنا دراسة الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف غير المفلسة .

الفـــصـــل الاول :

جـــــــريمة

التفـــــليـــس

يُعتبر التفليس من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس استقرار الحياة التجارية والاقتصادية، لما له من تأثير بالغ على حقوق الدائنين وحركة السوق بشكل عام. ويُعرّف التفليس على أنه الحالة التي يعلن فيها عن عجز التاجر أو الشركة عن الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الدائنين، ما يجعلهم في مواجهة خسائر جسيمة[1] .

يندرج التفليس في إطار الجرائم المرتكبة من قبل المفلس نفسه، حيث يُساء استخدام الوضع المالي الصعب الذي يمر به لتحقيق مكاسب شخصية أو للتهرب من الوفاء بالديون، وهو ما يوقع المفلس تحت طائلة المسؤولية الجنائية[2] .

في هذا الفصل، سنسلط الضوء على جريمة التفليس كما يرتكبها المفلس، من خلال دراسة عناصرها الأساسية، أركانها، والأفعال التي تشكل هذه الجريمة، إلى جانب التطرق للعقوبات المقررة بحقه وفقًا للتشريع الجزائري [3].

[1]- القانون التجاري الجزائري، المادة 350

[2]- بن عمر، جريمة الإفلاس في القانون الجزائري،دط، ص 45

[3]- مصطفى العبدلي، ،جريمة الإفلاس، دار النهضة العربية ، 2018، ص 112 .

المبحث الأول: الطبيعة الإجرامية لأفعال المدين في الإفلاس

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين المفلس من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس[1]، للخطورة البالغة لهاذ النوع من الجرائم في الحياة التجارية ،و سنحاول دراسة هذه الجريمة من كل جوانبها القانونية ، والتعمق أكثر فيها، من خلال ما جاء بيه المشرع الجزائري من أحكام وقواعد قانونية في كل من قانون التجاري و قانون العقوبات، وتحديد كلا أنواع وأركان كل جريمة على حدا، في المبحث الأول.

المطلب الأول: التأصيل القانوني لأنواع وأركان جريمة التفليس بالتقصير

إن جريمة الإفلاس بالتقصير تقوم عن خطأ ارتكابه المدين في تسيير المشروع التجاري، أو إهمالا منه مع اشتراط عدم سوء النية[2]، ومحكمة الموضوع هي التي تثبت الأخطاء المرتكب وتقضي بنوع التفليس متى توافرت الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير هذا حسب نص المادة 371-370 من القانون التجاري، ومنه نستعرض إلى أركان هذه الجريمة في هذا المطلب

الفرع الأول : دراسة تشريعية للركن المادي في جريمة التفليس بالتقصير

يقوم هذا الركن على فعل يحتوي على تقصير فاحش ويترتب عليه ضرر بالدائنين[3]، ولقد ميز المشرع الجزائري بين صورتين من التفليس بالتقصير حسب نص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، الصورة الأولى هي التفليس بالتقصير

---

[1]- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، عدد 49 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]- الامر رقم 75-159 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري، ج ر ، عدد 101، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .

[3]- عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس في قانون التجارة المصري، منشأ المعارف، الإسكندرية،1989،ص395.

الوجوبي كما نصت المادة 371 من نفس القانون على الصورة الثانية وهي التفليس بالتقصير الجوازي[1].

أولا: جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في ظل التشريع الجزائري

انطلاقا من مبدا الائتمان الذي تقوم عليه العمل التجارية، فإنه يتطلب في القائم به صفة معينة [2]، ومنه اشترط المشرع الجزائري في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني وهي صفة التاجر، إذ نصت المادة 370 من القانون التجاري على أنه يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

2- إذا أستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه محضة أو عمليات وهمية

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

4- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون[3].

وسنتطرق إلى إعطاء شرح لهذه الحالات

1- المصاريف المفرطة كعنصر مادي في جريمة التفليس بالتقصير

تتكون هذه المصاريف من كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، فلا يشترط ان تكون هذه النفقات ضرورية كالأكل واللباس والسكن أو نفقات كمالية. ولا يستوجب تتحقق هذه الجريمة أن تبلغ المصاريف المقدمة نسبة معينة من أصول التاجر

[1]- وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن ، دار الجامعة ،مصر، 2009، ص160.

[2]- بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 6 ، الجزائر ،2008،ص96.

[3]- أمر رقم 597 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق

المفلس أو الفوائد، وإنما مسألة تقدير الإفراط وتناسبه مع الحالة المالية للمفلس تكون من اختصاص محكمة الموضوع [1]، وهي تسترشد بمركز التاجر الاجتماعي وأسلوب حياته وكذا مقدار أعبائه العائلية، ولهذا أوجب المشرع الجزائري التاجر على ذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية وللمحكمة السلطة في تقدير جسامة المصاريف المذكورة[2].

2- التصرف في أموال التاجر ضمن عمليات وهمية أو نصبية وأثره في قيام جريمة التفليس بالتقصير

والمقصود بهذه العبارة، هو إنفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها التي ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي و الاجتماعي مشابها لوضع المفلس، وتكون السلطة التقديرية للقاضي إذا كان المفلس قد أنفق مبالغ باهظة مراعيا في ذلك الوضع المالي للتاجر وما يملكه من ثروات [3].

-3- قيام التاجر بصفقات تجارية خاسرة أو مضللة وأثرها في قيام جريمة التفليس بالتقصير

يشترط هنا إقدام التاجر باقتراف أحد هذه الأفعال قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع وهذا يدل على أنه علمه مسبقا بمركزه المالي المتدهور والسيئ، فيشتري بضاعة مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من ثمن السوق وذلك للحصول على أموال بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، وأن يعمد إلى قروض فيخلق له دائنين جدد يزيدون من أزمته المالية وهذه وسيلة تؤدي حتما إلى الإفلاس وذلك بغرض تأخير إثبات توقفه عن الدفع[4]، ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الوسائل على سبيل الحصر والتي تتمثل أساسا في:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص295.

[2]- عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة،د س ن، ص 478.

[3]- إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة الشركات التجارية ، ج 2، دار عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت، 1999، ص642.

[4]- على محمد جعفر ،قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، طبعة (1) ، المؤسسة الجامعية للنشر ،لبنان ،2006، ص (421 -422).

أ - إعادة البيع بأقل من القيمة السوقية للبضائع كتصرف مؤدٍ إلى التفليس بالتقصير

وهنا يجب أن يثبت أنه اشترى البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها، إلا بأقل من ثمن الشراء، و ذلك للأجل تأخير إعلان إفلاسه، أما إذا لم يتوفر عند الشراء القصد، أو على الأقل العلم، فلا تتحقق الجريمة، كما أنها لا تتحقق أيضا، إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشترات بسعر يقل عن سعر شرائها، لتفادي تلفها الوشيك، ولا تتحقق هذه الجريمة أيضا عند إقدام التاجر على بيع بضاعة قديمة، موجودة في مخزنه بأقل من سعر شرائها[1].

ب- الاقتراض ودوره في تفاقم حالة الإفلاس بالتقصير

قد يقوم المدين بالاقتراض من البنوك من أجل تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه، غير أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق في الواقع، لأن البنوك لا تقرض التاجر إلا بعد التأكد من سلامة مركزه المالي، فإن لم تطمئن تطلب منه ضمانا يفوق إمكانياته أو لا يتناسب مع قدرة مشروعه[2]، والمهم من كل هذا هو أن التاجر يهدف من خلال اقتراضه إلى تأخير إثبات توقفه عن الدفع.

ج- التوسل بطرق غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية وأثرها في التفليس بالتقصير

لم يتناول المشرع هذه الطرق المبيدة في قوانينه، ولكن من المتفق عليه أنها عبارة عن طرق مختلفة تهدف جميعها إلى خداع الغير، وإلى تأخير الإفلاس، من هذه الطرق لجوء التاجر إلى سحب سندات إعارة، أو إلى تجديد سندات لم يتمكن من دفعها، وعادة ما تؤدي هذه الطرق إلى وقوع خسائر جسيمة تؤثر في كيان المشروع التجاري[3].

-4- الوفاء الانتقائي بعد توقف التاجر عن الدفع وأثره على مصلحة جماعة الدائنين

[1]- إلياس ناصيف الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 643.
[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 171.
[3]- إلياس ناصيف الكامل في قانون التجارة ، المرجع السابق، ص 643.

المفهوم من هذه الحالة هو أن التاجر بمجرد توقفه عن الدفع يلزم عليه أن يعامل كل دائينيه بالمساواة [1]، وعليه تعتبر هذه الحالة من حالات التفليس بالتقصير الوجوبي عند قيام التاجر بالوفاء بدين الأحد دائنيه قصد تجنبه الدخول في التفليس وأن يلحق هذا الوفاء ضررا بجماعة الدائنين[2].

-5- إشهار إفلاس التاجر مرتين و إقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول المشرع

من خلال هذه الحالة يحاول تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية وإلا أعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاسا بالتقصير حتى ولو أرتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي.

6- أهمية الحسابات التجارية المنتظمة وغيابها كقرينة على التفليس بالتقصير

من المعلوم أن كل تاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي .

و تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية والذي جاء في نص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري [3]، وكذا دفتر الجرد و الذي جاء في نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري[4].

-7- ممارسة المهنة بالمخالفة للحظر القانوني ودلالتها في جريمة التفليس بالتقصير

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، على إلزامية التسجيل والقيد في السجل التجاري لكل من يزول أعمال تجارية، وعليه فالتاجر الذي يمارس

---

[1]- غنام محمد غنام ،المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، د ط، دار النهضة العربية ، 1993، ص 33.

[2]- دلال وردة، المرجع السابق، ص 175.

[3]-نصت المادة 9 من الأمر "5975 المعدل و المتمم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا

[4] - نصت المادة 10 من الأمر -55-15 المعدل و المتمم يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولتة وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد

التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي، وعليه فمن الأجدر ألا يمارس التاجر لتجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون[1].

ثانيا : جريمة التفليس بالتقصير الجوازي في ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري

نستخلص من نص المادة 371 من القانون التجاري على أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع بوجود في إحدى الحالات التالية :

1-إذا كان قد عقد التاجر تعهدات لحساب الغير تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

تضم هذه التعهدات، جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر لمصلحة الغير بدون مقابل[2]. ومن بينها التبرع أو التنازل للغير ببعض أمواله، أو تقديم كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص أخر، فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم، و يشترط أن تكون هذه التعهدات جسيمة عند الالتزام بها، بالنظر لوضعية التاجر ، و يعود للقاضي التقدير مدى جسامتها.

2-التداعيات القانونية لإفلاس التاجر رغم عدم الوفاء بالتزام الصلح السابق

تطرق لهذه الحالة كل من القانون الجزائري (المادة 371 فقرة 2 من القانون التجاري وتقابلها المادة 128 فقرة 2 من القانون الفرنسي لسنة 1967) ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي[3] : ، وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى ثم حصل على صلح مع دائنيه، ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة فتكرر إفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق، وبالتالي يجوز للقاضي اعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير كونه قصر في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين

[1] -دلال وردة المرجع السابق ص(177- 178).
[2]- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 648.
[3]- دلال وردة ، المرجع السابق ص (180 – 181).

عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "وعليه فكل تاجر لم يعلن عن توقفه عن الدفع خلال هذه المدة المعينة قانونا يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي ، إلا إذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الالتزام فإنه يعفي من العقاب[1].

3- التزام التاجر بالحضور أمام المتصرف القضائي وأثر غيابه بدون عذر مشروع

ألزم القانون المتصرف القضائي سماع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع.

كما ألزم من جهة أخرى المفلس بالحضور الشخصي في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي، أما في حالة إخلاله بهذا الالتزام ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصير[2] .

4 - أثر نقص أو عدم انتظام حسابات التاجر على قيام جريمة التفليس بالتقصير

يعتبر التاجر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير في حالة مسكه للدفاتر التجارية بصورة ناقصة أو غير منتظمة، كون أن هذه الحسابات هي التي تحدد المركز المالي الحقيقي للتاجر، أما إذا كانت هذه الحسابات ناقصة فإنه يصعب التعرف على هذا المركز المالي[3].

الفرع الثاني: الأركان المعنوية لجريمة التفليس بالتقصير وفق التشريع الجزائري

يتضمن الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير على وجهين ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

---

[1] -أمر رقم 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 482.

[3] -إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 650.

أولا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في التشريع الجزائري

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض، ولهذا يجب على التاجر اتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير[1].

ولتبين الركن المعنوي، يتوجب على القاضي الجزائي، ا أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل، والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل، ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل، فإن إغفال القاضي الجزائي عن استظهار نية الجريمة، لا يعيب الحكم، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له، رغم ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب ، على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض [3] والذي لا يقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه[4].

ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بالتقصير بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين، وإنما يكفي لقيامها توافر الخطأ العادي، وعلى النيابة عبئ الإثبات.

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة ، جرائم الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن ، عمان ، سنة 2011، ص 273.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 646.

[3]- إلياس ناصيف، نفس المرجع، ص 652.

[4]- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الطبعة الثالثة، دار هومة ، ،الجزائر، 2006، ص 190.

المطلب الثاني :الركن المادي والمعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس وفق القانون التجاري الجزائري

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة ، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس: الأفعال والأحداث المكونة للجريمة

يتمثل الركن المادي في نشاط الفعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه[1].

وباستقرائنا للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر وهي[2]:

- ✓ إخفاء الحسابات.
- ✓ تبديد واختلاس المدين كل أو بعض أصوله
- ✓ الإقرار بديون ليست في ذمته.

أولا : السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإفلاس بالتدليس: تحليل الركن المادي:

لا يعد كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش و يلحق ضرر لدائنيه ويصلح لأن يكون أساسا القيام المسؤولية عن الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري، حيث حدد المشرع الجزائري و كذا المصري تلك الأفعال حصرا، حيث أن المشرع توقع أن التاجر ونظرا للاضطراب الذي هز مركزه المالي و اقترب شهر إفلاسه قد اتجهت نيته إلى إخفاء الحسابات، بتبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله و كذا الإقرار بديون ليست في ذمته[3].

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة المرجع السابق، ص 211.

[2] - وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ، سنة 2013 ، ص 144 .

[3] -أنظر المادة 374 من الأمر رقم -75 59 متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع سابق .

و الملاحظ في الجريمة أنها تقتصر على الغش و التضليل و ليس مجرد الإهمال، كما أن المشرع ذكر ثلاث عناصر تشكل السلوك الإجرامي نوضحها كما وردت في القانون التجاري كما يلي:

1- إخفاء التاجر لحسابات (تقابلها في القانون المصري الإخفاء أو الإعدام أو التغيير الواقع على الدفاتر التجارية):

استعمل المشرع الجزائري في تحديد محل هذه الجريمة مصطلح "الحسابات"، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح الدفاتر[1].

فقد أصاب المشرع الجزائري عند استعماله مصطلح الوثائق الحسابية، وهذا رغبة في إعطاء مفهوم شامل للمحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني، أما المشرع المصري فقد رأي في الدفاتر التجارية خير وسيلة للتعرف على حقيقة مركز المدين المالي، لأن المقصود بها في الحقيقة يمتد ليشمل كافة الأوراق و المستندات الخاصة بتجارة التاجر أو الشركات التجارية مادامت مفيدة لتحديد حقوق الدائنين. وبالنسبة للمحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى كل السجلات و الوثائق و المستندات التي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها[2].

كما أن الجريمة تقع على أي دفتر حتى و لو كان اختياري على أساس أن القانون ذكر كلمة دفاتر من غير تخصيص و مطلقة من غير قيد[3]، كما أنه ليس من الضروري أن تكون كلها قد وقع عليها أحد الأفعال المكونة لهذه الصورة، بل يكفي أن تقع على ما كان منها يبين حقيقة حالته، و يكون للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في ما يخص تقييم الدفاتر أو الوثائق الحسابية التي تطرح في الدعوى و ما لا يعد منها و سنتناول العناصر المكونة لهذه الصورة وفقا للقانون الجزائري من خلال ما ورد في المادة374من القانون الجزائري.

---

[1]-وردة دلال المرجع السابق ، ص 125.

[2]- وردة دلال المرجع السابق، ص 126.

[3]- عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، د ط، دار الكتب و الوثائق المصرية ، مصر سنة 1990 ، ص 475 .

أ- فعل الإخفاء : (إخفاء الحسابات)

لنوضح قصد المشرع الجزائري من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا ثم نبين المقصود بحسابات التاجر

أ- 1 الإخفاء

المقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته, قيامه بأفعال و أعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتما كلها أو جزء منها حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها و منه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق إشهار إفلاسه من المحكمة التجارية، أو يخفي و يهرب أو يكتم دفاتره، و كل حساباته حتى لا يتمكن وكيل التفليسة من الاطلاع عليها و جردها و إدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا[1].

و يعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع دفاتره أو مراسلاته أو وثائقه, التي لم تمض عليها مدة عشر سنوات (10), و هي المدة التي ألزم فيها المشرع الجزائري الاحتفاظ فيها بدفاتره إذا ما كان مقترنا بنية التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فهنا نكون أمام تفليس بالتقصير إذا كان التاجر متوقف عن الدفع[2].

فجريمة الإفلاس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليسة، و يصبح الدائنين في غير حاجة إلى هذه الوثائق، ولا يسري تقادمها إلا منذ هذا الوقت، و يختص قاضي الموضوع وحده بالفصل في توافر فعل الإخفاء باعتباره واقعة الدعوى [3].

---

[1]- خليفي جمال عبد الناصر، مذكرة جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013، ص 7

[2]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية ،لبنان ، سنة 1932، ص 669.

[3]- وردة دلال المرجع السابق ، ص 128.

أ-2 حسابات التاجر:

يقصد بها كل دفاتره التجارية و بالأخص الإلزامية منها ، و كذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها و الاحتفاظ بها لمدة عشر (10) سنوات بعد اكتمالها و هي:

-**الدفاتر التجارية :** هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة و منتظمة.

و تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية ودفاتر اختيارية، فالأولى تمثل حسابات التاجر و تضبطها إذا أخفاها التاجر المتوقف عن الدفع يعد مفلسا بالتدليس.

بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع ، وقام بإخفاء أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفتر اليومية، إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

و الدفاتر الإلزامية للتاجر وفقا للقانون التجاري الجزائري اثنان ، دفتر اليومية و دفتر الجرد، وقد ألزم المشرع الجزائري التاجر بحفظ دفاتره التجارية الإلزامية لمدة عشر (10) سنوات كاملة بهدف حفظ حقوق الغير خاصة في حالة إفلاسه[1].

-مراسلات التاجر و وثائقه الحسابية

و يقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه و المتعلقة بنشاطه التجاري و مثالها البرقيات و الإشارات، التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، و كذا السفاتج و السندات الأمر و الشيكات التي يكون التاجر طرفا فيها .

و يستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع فيها التاجر فيها للعقاب على أساس الإفلاس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضى عشر (10) سنوات ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.

[1]- تنص المادة 12 على أنه: "يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات رو بجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

ب- فعل الإعدام:

بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر الإفلاس بالتدليس يقتصر على إخفاء التاجر لحساباته، فإن المشرع المصري اعتبر إخفائها أو إعدامها أو تغييرها يشكل إفلاسا بالتدليس[1].

المقصود بإعدام الدفاتر هو إتلافها سواء بالمزق أو بالإحراق أو بالإغراق كما للإعدام مفهوم أخر و هو إبقاء الدفاتر على شكلها العام مع إتلاف محتوياتها أو العبث فيها، بحيث لا يستطيع من له مصلحة الاهتداء إليها في حالة محو البيانات المدونة فيه، و لا يشترط لتمام الجريمة إعدام التاجر المفلس لجميع دفاتره، بل يكفي جزء أو بعض منها و التي تكون ضرورية للوقوف على حقيقة مركزه المالي، أو كانت تتضمن معلومات يهم الدائنين الوقوف عليها.

و الجريمة هنا جريمة وقتية، حيث تتم بمجرد إعدام الدفاتر و يسري ميعاد تقادمها من وقت وقوع الفعل[2] .

ج- التغيير:

هو كل فعل إيجابي أو سلبي من شأنه تغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها هذه الدفاتر، وقد يكون التغيير ماديا أو معنويا بحيث يقع التغيير المادي على الدفاتر التجارية بعد تحريرها و ذلك بأن يضيف إليها التاجر المفلس بعض البيانات أو يحذف منها أو يعدلها أو يصطنع دفاتر جديدة مزورة يقدمها إلى دائنيه، أما التغيير المعنوي فيحدث أثناء تحرير الدفاتر بامتناع التاجر عن إثبات بعض العمليات التي يبرمها أو بإثباتها و لكن على غير حقيقتها.

و عموما تغيير الدفاتر يتحقق بكل تعديل مزور يدخله المفلس على ما هو ثابت من أرقام و قيود سابقة، كما يتحقق بمجرد إجراء قيود غير صحيحة أصلا يراد بها إثبات ما يخالف الحقيقة.

---

[1]-أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 129.

فإذا أجر المفلس قيدا مزورا ليس به واقعة استلام مبلغ لا وجود له وفاء لدين ليس التغيير جريمة وقتية و بالتالي يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة[1].

أو على كل حال سواء كان الفعل المنسوب إلى المفلس إخفاء كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري أو كان إخفاء أو إعدام أو تغيير كما الحال في القانون المصري، فعلى محكمة الموضوع أن تعنى ببيان واقعة التهمة بيانا كافيا، و في كل فعل يفترض في التاجر سوء النية لأن الواقعة تنبئ عنه و عليه هو إثبات حسن نيته.

و في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري اكتفى بفعل الإخفاء فقط خلافا للمشرع المصري الذي أضاف إلى الإخفاء فعل الإعدام و التغيير و لذا كان من الأجدر بالنسبة للمشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

ثالثا : تبديد أو اختلاس أصول التاجر كركن مادي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

لم يوضح المشرع الجزائري بشكل جازم المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة لهذه الصورة، واكتفى في صياغة النص المعني بجريمة الحال بأنها تقع على كل أو بعض أموال المتهم، أما في قانون العقوبات المصري فوردت عبارة جزء من أمواله و ليس كله و العلة من ذلك أنه لا يعقل أن يختلس أو يخبئ المفلس كل أمواله وإنما جزء منها فقط، و لعل ما يلاحظ في هذه الصورة أنه هناك فعلين، الاختلاس و التبديد بحيث نتعرض بنوع من التفصيل لكل فعل كما يلي:

1 -الاختلاس:

لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو عليه الحال في جريمة السرقة[2] ذلك لأن محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل، و إنما يقصد به في هذه الحالة الحيلولة

[1]-وردة دلال، المرجع السابق، ص 130.

[2]-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ر، سنة 1990، ص 137.

دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا تم إعلان إشهاره من قبل المحكمة المختصة فإنه يحضر على المدين إدارة أمواله أو التصرف فيها ، و عليه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس.

و لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري الطرق التي يتم بها الاختلاس و إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن كل أو جزء من أصوله في حالة التوقف عن الدفع للغير اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها و عدم إدراجها ضمن ديون التفليسة، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12-07-1992، قيام التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المعنوية المنقولة لمحله التجاري, السمعة التجارية أو المعدات والآلات و البضائع المكونة له الداخلة ضمن أصول التفليسة لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا يكون الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس كالاسم ويتوجب العقاب عليها[1].

2- التبديد:

هو أن يتصرف المدين في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، و ذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط، و لكن من دون أن تتوافر لزاما النية الاحتيالية إنما يكون فقط مسئولا عن قلة احتراز و بالتالي اعتبر التبديد جنحة تفليس بالتقصير أكثر من اعتبارها تفليس بالتدليس[2].

و نجد أن كل من المشرع الجزائري و المصري قد نصا التبديد على أساس أنه جريمة تفليس بالتقصير[3] و مع ذلك قد أعاد المشرع الجزائري النص عليه باعتباره جريمة تفليس بالتدليس. و ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق

---

[1] Dean didier, Droit penal des affaires, 2 eme edition, dalloz 1996, page 291

[2]- وردة دلال، المرجع السابق ،ص 139.

[3]- انظر الفقرة الأولى من المادة 370 من القانون التجاري.

التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، و إنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله.

ثالثا : الإقرار بديون صورية وزيادة الخصوم بالتدليس كوسيلة لإخفاء الحالة المالية الحقيقية للتاجر

جرم المشرع الجزائري و كذلك المصري الفعل أو الأفعال التي تندرج في إطار هذه الصورة في صياغات مختلفة[1].

لكن كلها أجمعت على أنه في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا، أي بنية التدليس و الغش إضرارا بدائنيه، و ذلك بالإنقاص من حقوقهم بقدر ما ينقص من أمواله بالتبعية لاعترافه بديون صورية على نفسه.

و الملاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المفلس، و إنما هو الاعتراف بها وقد يقع الاعتراف بعمل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بديون صورية، كما قد يقع الاعتراف بعمل سلبي كامتناع التاجر عن تقديم الأوراق و الإيضاحات.

أما نظيره المصري فقد نص صراحة على أن يقع الاعتراف بعمل إيجابي أو سلبي، و ذلك علم الجاني بما يترتب على ذلك الامتناع.

و يتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الآتي:

1- في محرراته الرسمية

ومعناه أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية بديون ليست في تكون الورقة رسمية طبقا للمادة 324 من القانون المدني[2].

---

[1]- وردة دلال، المرجع و الموضع نفسه.

[2]- الأمر رقم 878 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30-09-1975).

و من المحررات الرسمية التي يمكن للمدين التاجر المتوقف عن الدفع الإقرار فيها بديون ليست في ذمته, عقد الرهن الرسمي، عقد الاعتراف بدين، و غيرها من العقود.

2- في تعهداته العرفية

وهي الأوراق التي تعد حجة للإثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي يوقع عليها التاجر و يجدد ،تاريخها، وتعد الأوراق حجة للإثبات[1].

ومثالها تحرير سندات إيداع أو مخزن سلع لم تدخل مخازنه، أو تقديمه وصول استلام البضائع لم يستلمها.

3- الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته:

طبقا للمادة 10 من القانون التجاري فإن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفاتر الجرد و يقيد فيها أصول و خصوم تجارته، و نسبة الأرباح والخسائر قصد إعداد ميزانيته، ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله و خصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله، مقللا من ذلك من قيمة الضمان العام، فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس و لا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، و إنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين و حتى إن كان مبلغا يسيرا.

و بعد ما تطرقنا للسلوك الإجرامي كعنصر أول في الركن المادي، نتطرق الأن للعنصر الثاني و النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس

---

[1]- تنص المادة 30 من القانون التجاري على أنه : يثبت العقد التجاري ب:
سندات رسمية.
سندات عرفية.
بفاتورة مقبولة.
بالرسائل.
بدفاتر الطرفين.
بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري

يعتبر الإفلاس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر التي تبرز من خلال الإخفاء أو التبديد، أو الاختلاس ، فلكي تعتبر جريمة التفليس بالتدليس جريمة عمدية (أولا)، يجب توافر القصد الجنائي (ثانيا.)

اولا:. التفليس بالتدليس كجريمة عمدية:

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن الغش واحتيال، يشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على ركنين المادي والمعنوي عكس التفليس بالتقصير[1].

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من بين الجرائم القصدية، لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون[2].

ثانيا : توافر القصد الجنائي في جريمة التفليس: .

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام عن عنصرين لابد من توافرهما يتمثل في عنصر العلم والإرادة، وبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة التفليس بالتدليس وفقا للقواعد العامة يبني على العلم والإرادة، فيكفي أن يتوافر العلم بطبيعة النشاط وهو أنه ضار بحقوق الدائنين أو من شأنه الإضرار بهم، لأن الأمر يتعلق بخاصية من خواص هذا النشاط أما الإرادة فهي نشاط سيصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين[3].

وهناك من يرى بأن توافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التفليس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود للقصد الخاص بل يكفي وجود القصد العام.

2- القصد الجنائي الخاص:

---

[1]- وردة دلال نفس المرجع، ص (145-144).

[2]- منصور رحماني ، الجنائي للأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم القانون ،سكيكدة،2012،ص 198.

[3]- وردة دلال، المرجع السابق، ص (150-149).

اشترط المشرع في جريمة التفليس بالتدليس توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية وقصد الإضرار بالدائنين نتيجة ارتكابه أحد صور الركن المادي.

وإثبات القصد الجنائي الخاص لدى المدين التاجر يتوافر تلقائيا في حالتي الاختلاس أو إخفاء الأموال أو الدفاتر التجارية، فيما تضمنته من قيود لحركة تجارته، إذ أنها حالات تثبت بذاتها نية وتعمد فاعلها لإثبات النتيجة التي أرادها وهي الإضرار بدائنيه وحرمانهم من حقوقهم قبله، أما في الحالات الأخرى، مثل ذكر الفاعل ديونا صورية بقصد التقليل من حقوق الدائنين أو حرمانهم منها، فعلى النيابة العامة إثبات قصد أو نية الفاعل بأن تثبت صورية هذه الديون[1].

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة التفليس المرتكبة من قبل المفلس في التشريع الجزائري

بالنظر إلى المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري أنه تسلط الجزاءات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم سواء بجريمة التفليس بالتقصير أو جريمة التدليس وهذا ما نفصل فيه من خلال مبحثنا هذا والذي سنتناول فيه الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة بالإضافة إلى نظرة المشرع وأحكام مواده بالنسبة للشروع والاشتراك في جريمة التدليس وجريمة التفليس بالتقصير من خلال مطلبين الأول للجزاءات والثاني للشروع والاشتراك في جريمة التفليس.

المطلب الأول: العقوبات القانونية المقررة لجريمة التفليس في التشريع الجزائري

تعد جريمة التفليس بالتقصير أقل حدة عن جريمة التفليس التدليس ، إلا أن المشرع الجزائري اقر عقوبات رادعة لكليهما ، وذلك بتسليط عقوبات تختلف من باختلاف نوع الجريمة، حيث ظهر ذلك من خلال نص المادة 383 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التفليس بالتقصير

[1]- سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2015، ص 369.

أولا : العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه:" كل من ثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج."

أما المشرع المصري فيعاقب المفلس بالتقصير طبقا للمادة 334 قانون عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (2) و لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "للمحكم عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، و في الأماكن التي يبينها، و ذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، و تكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر.

و يشترط التطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، و الواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات و المخالفات و إنما نص عليها في الجنح فقط[2] وقد نصت المادة 388 تجاري على أنه: "يجري" لصق و نشر حكم الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية[3].

الفرع الثاني: المتابعة

أولا: المتابعة القضائية والجزاءات القانونية في جريمة الإفلاس بالتدليس

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، الطبعة الرابعة، منشأ المعارف ، الإسكندرية، ص 778.

[2]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة، ، دار هوم الجزائر ، سنة 2007،ص 262.

[3]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 147.

تجرى الملاحقة في جريمة الإفلاس بالتدليس من قبل النيابة العامة، وأما بناءا على شكوى المتضرر الذي قد يكون أحد الدائنين الذي يتخذه صفة الادعاء الشخصي، أو وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين، وإن لم يكن لديه تفويض خاص من الدائنين وقد يتم الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق، إذا كان المدعي، هو الذي حرك، بادعائه الدعوى العامة في الإفلاس الاحتيالي، دون مبادرة النيابة العامة[1].

ودور النيابة العامة فرعي، إنه دور الرقيب يريد أن يحتفظ ويحيط علما بتطورات التفليسة في سبيل غرض معين، هو رفع الدعوى الجنائية إذا تبين لها وجود عناصر إحدى جرائم الإفلاس، ولتمكين النيابة من القيام بهذه الوظيفة يرسل كاتب المحكمة في ظرف أربع وعشرون ساعة إلى النيابة العمومية ملخصا من الحكم الصادر بشهر الإفلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الإجراءات التحفظية مؤقتا أو جرائم التفليس كلية وعلى مأمور التفليسة وعلى بيان الأسباب المهمة التي نشأ عنها الإفلاس، ويصحب هذا الملخص بملاحظاته ورأيه الخاص فيما إذا كان الإفلاس مقرونا بتفليس أو تدليس[2].

وفي جميع الأحوال يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسندات والأوراق والمعلومات، وذلك بنص المادة 376 من القانون التجاري، كما تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها احد الدائنين ، إذا قضى بالإدانة دون الإخلال بحق الخزينة العامة بالرجوع على المدين وذلك بعد حل اتحاد الدائنين ، إما في حالة براءة المدين من اتهامه بالإفلاس بالتقصير أو التدليس فيتحمل مصروفات الدعوى الدائن المدعي[3].

ومنه فان نفقات الدعوى تكون على عاتق المفلس، في حال الحكم عليه وعلى عاتق الخزينة في حال تبرئته، وذلك عندما تحصل الملاحظة من قبل النيابة العامة، أما إذا

---

[1] - الياس ناصيف ، الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، دار عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت، سنة 2008،ص 206.

[2]- احمد محمود خليل ،الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، ص 172.

[3]-احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1980،ص 185.

حصلت بناء على شكوى فردية، من احد الدائنين، فيتحمل هذا الأخير نفقاتها في حال تبرئته، إذا حصلت بناءا على شكوى فردية من وكيل التفليسة، فلا يجوز أن تتحمل جماعة الدائنين نفقات في أي حال من الأحوال، والغاية منها هو عدم تردد : وكلاء التفليسة، في طلب التقلبات، من اجل تصرفات تبدو لهم أنها تحايليه، وتهم معاقبتها النظام العام، خوفا من المسؤولية تجاه جماعة الدائنين إذا تبين فيما بعد، أن النفقات الملاحقة قد ذهبت سدى[1].

حيث نصت المادة 373 قانون تجاري الجزائري : تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوي التي يرفعها احد الدائنين إذا قضى بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372، وأما في الحالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي[2].

ثانيا :العقوبات

1-جزاء الفاعل:

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383ف2 العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقصير أو بالتدليس[3].

وتنص المادة 383 ف 2 من قانون العقوبات على ما يلي : عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 100.000دج الى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[4]. وتنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التكميلية كالأتي :

" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق أو الترشح ومن حمل إي وسام.

---

[1]-الياس ناصيف ،الوسيط في التجارة، مرجع سابق، ص 637.

[2]-انظر المادة 372 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 243.

[4]-انظر المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

- ✓ عدم الأهلية لان يكون مساعد أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

2- جزاء الشريك:

يعاقب الشريك ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل المادة 384ف ع[2].

وتنص المادة 384 من قانون العقوبات على :" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر[3].

المطلب الثاني: العقوبات القانونية للشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس:

انطلاقا من فكرة أن جريمة التفليس تعتبر من جرائم الأموال التي يعاقب فيها المشرع الشروع والشريك سنحاول تحديد في هذا المطلب مسألة الشروع و كذا الاشتراك في جريمة الحال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لحالتي الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير

[1]-انظر المادة 09 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.
[2]-أحسن ابو سقيعة، الوجيز في الجزائي العام، مرجع سابق، ص 243.
[3]- انظر المادة 384 قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير

إن القاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع في مادة الجنح إلا بنص بالتقصير يعد جنحة فلا عقاب فيها لعدم وجود نص خاص[1].

ثانيا: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

إن المشرع الجزائري جرم فعل الاشتراك في جريمة الحال، و قرر للشريك نفس الأصلي و ذلك دون شرط توافر صفة التاجر فيه.

ومثال الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم في ذلك، مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة ، فمتى وضع أو قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع يمكن هنا اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير.

أيضا من قبيل هذا يعد المصرفي الذي يترك عميله و هو مدير الشركة يحول أموال الشركة في حسابه الشخصي لدى البنك في الوقت الذي يعلم فيه بمركز الشركة المتعثر، أيضا يعتبرالشخص الذي يمد المفلس التاجر بوسائل غير شرعية يهدف من ورائها إلى تأخير إثبات التوقف عن الدفع للحصول على أموال[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري

نتناول في هذا العنصر مسألة الشروع و الاشتراك في جريمة الحال، و عليه نتساءل هل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها أم لا؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم ندرس في فرع ثاني مسألة الاشتراك:

أولا: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس

بما أن المشرع المصري اعتبر الإفلاس بالتدليس جناية فإن الشروع في ارتكابها يدخل في لا نطاق التجريم دون حاجة إلى نص خاص، و ذلك تطبيقا للقواعد العامة في الشروع و التي تنص على العقوبة على الشروع في الجنايات و لو لم يوجد نص

[1]- وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] - وردة دلال المرجع نفسه،ص ص(196- 195)

خاص يقضي بالعقوبة[1]، و مثال ذلك أن يبيع المفلس شيئا من ماله لشخص يعلم حالة الإفلاس و يعلم برفع يد البائع له عن إدارة أمواله، لكن مع هذا يتفق الطرفان على التسليم و قبض الثمن قد يقال أن الاختلاس لا يتحقق إلا بنقل الشيء المبيع على الأقل بقصد تسليمه للمشتري، هذا صحيح و مع هذا في الحالة السابقة لا يفلت البائع والمشتري من العقاب الأول باعتباره فاعلا أصليا و الثاني شريكا، لأن البيع الذي تم بينهما يمكن اعتباره بدء في تنفيذ الجريمة، التي تتحقق بنقل الشيء المبيع و تسليمه للمشتري لكن حال دون تحققها سبب خارج عن إدارة المفلس حيلولته ماديا دون نقل الشيء المبيع. ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجنائية عن الشروع في الإفلاس بالتدليس[2]، وعقوبتها السجن بمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو بالحبس.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و هو الأهم في دراستنا فإنه و بما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[3] فإن الإفلاس بالتدليس يعتبر جنحة بمقتضى المادة 5 من نفس القانون و بالرجوع إلى المادة 31 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون..

و منه نستنتج أن الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في التشريع الجزائري, طالما أن المشرع لم ينص على ذلك لا في قانون العقوبات و لا في القانون التجاري.

ثانيا : الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس:

لقد تقرر عقاب المفلس بالتدليس و من شاركه في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وذلك بالرجوع لنص المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري، أي جرم فعل الاشتراك و قرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، و كل ذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة[4].

---

[1] - وردة دلال، المرجع السابق، ص 145.

[2] - وردة دلال، المرجع نفسه، ص 215.

[3] - أنظر المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - حيث تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

ومنه لا يشترط أن يتمتع الشريك بصفة التاجر حتى تتم مسائلته جنائيا ، كما يعتبر شريكا الشخص الذي يتواطأ مع التاجر قبل إشهار إفلاسه على تحرير سند دين مثلا مع علمه انه لا يمثل دين جدي في ذمة المفلس ولا يشترط لوقوع الجريمة في هذا الفرض أن يكون الدين قد قبل في التفليسة، كما يعتبر شريكا الشخص الذي يخفي في منزله دفاتر المفلس الصحيحة و يصطنع دفاتر جديدة ليستر اختفاء الدفاتر الأصلية، ومنه يجوز الحكم على الشريك بالعقوبة حتى لو قضى ببراءة الفاعل الأصلي أو شطبت الدعوى العمومية.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى جرائم التفليس المتعلقة بالشخص الطبيعي وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين، النوع الأول هو جريمة التفليس بالتقصير والنوع الثاني هو جريمة التفليس بالتدليس فالنوع الأول أي التفليس بالتقصير ينتج عن إهمال وطيش من المدين المفلس أو لسوء تسييره للمشروع التجاري مع عدم اشتراط سوء النية أي القصد في هذا النوع من التفليس وينقسم هذا النوع إلى صورتين : الصورة الأول تمثل في التفليس الو جوبي ويجب الحكم على المدين المفلس متى اقترن بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، كما حدد القانون التجاري الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير في المادة 371 من نفس القانون، أما النوع الثاني هو التفليس بالتدليس وهو نتاج عن أفعال يقوم بها المدين بغية الإضرار بدانيه ولاحتيال عليهم بقصد منه أي توافر عنصر القصد وسوء النية، وقد حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة في المادة 374 من القانون التجاري على سبيل الحصر، ومنه لكل الجريمتين ركن مادي وأخر معنوي إلا أنهما يختلفان من حيث العقوبة ويتفقان في صفة التجريم بالإضافة إلى هذا فقط تطرقنا في هذا الفصل العقوبات المقررة لكلتا الجريمتين ،مع تبين حالة الشروع والاشتراك في الجريمتين وموقف المشرع الجزائري من خلال تجريم أفعال الشروع والاشتراك لكل من جريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

الفصـــل الثـــانـــي:

الـــجرائـــم المرتبطة

بجـــريمة التفـــليس

إن مبدأي الثقة والائتمان يعتبران ركيزة جوهرية تقوم عليها الحياة التجارية والمعاملات التجارية وسببا مهما في استقرارها وتطورها ومن المعلوم أن معظم الدول وضعت ترسانة من القوانين لتدعيم هذه المعاملات التي تعتبر ركيزة هامة في الاقتصاد الوطني ومن بينها المشرع الجزائري، فقد تدخل المشرع لحماية هذين العنصرين من جهة وحماية حقوق الدائنين وكل متدخل في الحلقة التجارية من جهة أخرى وذلك بإخضاع كل من له علاقة بقواعد القانون التجاري التي تظهر في شكل نظام الإفلاس وتجريم أي شخص اقترنت أفعاله بأحد المظاهر المحدد في القانون بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجر إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس سواء كانوا هؤلاء الأشخاص معنويين مثل مسيري شركات تجارية أو أشخاص طبيعيين مثل أقرباء الدائنين أو كل من له صلة به.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجرائم المرتكبة من طرف مسيري ومسؤولي الشركات وفقًا للتشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف غير المفلسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري ومسؤولي الشركات وفقًا للتشريع الجزائري:

الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار أي يجب توفر صفة التاجر بالإضافة إلى واقعة التوقف عن الدفع[1]، ومن المعلوم أيضا أن مساءلة شركات الأشخاص جزائيا مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، لا يثير أي جدل نظرا لتوفر الصفة التجارية في شركاء، إلا أنه في باقي الشركات ، يبق مصير مديرين ومسئولي هذه الشركات غامض، وذلك في كيفية المسائلة الجزائية وتسليط العقوبات، انطلاقا من فكرة استحالة تطبيقها على الشخص المعنوي ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان هذه الجريمة في المطلب الأول، والعقوبات المقررة عليها من طرف المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة التفليس لمسئولي ومسيري الشركات:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 379 من القانون التجاري[2]، وقد وضح ذلك كما يلي، في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها ، أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة التفليس: صفة الجاني ووضعية الشركة:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 192.

[2]- الامر 75-59، متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إضافة إلى توقف الشركة عن الدفع على النحو الذي تطرقنا له سابقا ، يشترط لقيام الجريمة توافر صفة معينة في الجاني، أي يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري وهم:

أولا: في شركة المساهمة:

في حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع يعاقب بالعقوبة المقررة للتفليس بالتدليس من ثبت ارتكابهم الأحد الأفعال المكونة لها كل من الفئات التالية:

1 - القائمين بالإدارة:

وهم أعضاء مجلس الإدارة و تقوم الجمعية التأسيسية بتعيينهم و يمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية طبقا للمواد 611، 612 و 613 من القانون التجاري مع أنهم يتمتعون بصفة التاجر باسم الشركة التي يتولون إدارتها طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالسجل التجاري.

2- المدير:

وهو رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة، أما بالنسبة للمدير الفعلي وهو من يدير الشركة دون أن ينصب بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة. وقد أشار القانون التجاري الجزائري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فإن المدير الفعلي يتابع جزائيا عن جرائم التفليس كما لو كان هو الممثل القانوني الحقيقي للشركة[1].

3 - المصفي:

وهو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها ، أي يقوم بتحصيل أموال الشركة الفعلية المترتبة في ذمة الغير، ويقوم بسداد ما عليها من ديون أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها، وفي معظم الأحيان لا يتمتع بصفة التاجر ورغم هذا فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس في حالة ارتكابه لفعل محرم بموجب المادة 379.

[1] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص191.

ويشترط لمعاقبة هذه الفئات على الجريمة الحال أن يأتوا أحد الأفعال المكونة لها وقت تمتعهم بالصفة المشتركة أو بمناسبتها.

ثانيا: في شركة المسؤولية المحدودة:

1 - المسيرين :

وهم المدير أو المدراء في حالة تولي تسيرها من طرف عدة أشخاص، ويمكن أن يكون المدير شريكا أو غير شريك ويتم تعيينه في العقد الأساسي أو في عقد لاحق طبقا لنص المادة 782 من القانون التجاري ولا يتمتع المدير في شركة المسؤولية المحددة بصفة التاجر ورغم ذلك شملته عقوبة التفليس بالتدليس في حالة ارتكابه لجريمة الحال.

2 - المصفي :

يمكن أن يكون مصفيا واحدا أو أكثر، ويعين من قبل الشركاء بالأغلبية لرأس المال إذا ما حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة وفقا لنص المادة 782 ومنه يمكن ألا يتمتع المصفي بصفة التاجر رغم هذا فإنه يعاقب طبقا للمادة 379 من القانون التجاري وقد أورد المشرع هذه الفئات في حالة توقف شركات الأموال عن الدفع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستشف من خلال عبارة ".... بوجه عام المفوضين من قبل الشركة ...." وسواء كانوا مسيرين لشركة خاصة أو المؤسسة عمومية اقتصادية ، في حالة التوقف عن الدفع أي أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تطال كل شخص يتصرف أو يمثل أو يقوم بأداء مهام باسم الشركة.

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة على مسيري أو ممثلي شركات الأموال فقط دون ذكره الشركات الأشخاص كشركة التضامن لأن الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر وإفلاس الشركة يؤدي حتما لإفلاسهم الشخصي.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التفليس المرتكبة من قبل مسيري ومسؤولي الشركات:

لقد حدد المشرع الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي:

أولا :- اختلاس دفاتر الشركة:

ويعني ذلك اختفاء أو تخريب دفاتر شركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد أو أي دفتر أخر تدون فيه الحسابات أو ميزانية الشركات، وليس ضروريا لقيام هذه الشركة أن يقوم باختلاس كل الدفاتر بل يكفي أن يكون الفاعل قد اختلس ما كان يبين منها الحالة المادية للشركة وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة إفلاس بالتدليس إلا إذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك إلى الغش والتدليس ونية الإضرار بدائني الشركة[1].

ثانيا : إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصول الشركة:

ويختلف الإخفاء عن التبديد في هذه الحالة، فالإخفاء يعني الكتمان والتستر وعدم الكشف عن كل أو بعض أموال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية منقولة أو عقارية أما التبديد فيقصد به التبذير أي إنفاق لأصول الشركة فيما لا فائدة منه مما يؤدي إلى انتقاص الضمان العام للدائنين. ولا أهمية في مقدار الأموال المخفية أو المبددة فيكفي للإدانة أن يكون المال المبدد ينقص من الضمان العام للدائنين.

ثالثا :الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها:

ويكون ذلك بإقرار مديونية الشركة المتوقفة عن الدفع بديون ليست في ذمتها لفائدة الغير سواء عن طريق محررات الشركة كالفواتير والرسائل أو الأوراق الرسمية كالعقود الرسمية من الاعتراف بالدين والتعهدات التي يصدرها الفاعل باسم الشركة أو في ميزانيتها ويؤدي هذا الإقرار إلى الانتقاص من أصول الشركة الأمر الذي ينقص من ضمان الدائنين ويضر بهم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التفليس المرتكبة من قبل مسيري ومسؤولي الشركات:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص ومؤدى ذلك أنه لقيام هذه الجريمة يشترط توافر عنصري العلم والإرادة[2] إذ يكفي بانتفاء أحدهما انعدام القصد الجنائي العام و منه عدم قيام الجريمة، أي

[1]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 670.

[2] - فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق، ص 292.

يجب أن يكون المسير على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة حيث يكون على دراية بتوقف الشركة عن دفع ديونها وأن لها دائنين لم يستوفوا ديونهم. كما يجب أن تتجه إرادته الحرة و السليمة إلى اختلاس أو إخفاء أو تبديد أصول الشركة أو الإقرار بديون ليست في ذمتها دون أن ننسى أن تتم هذه الأفعال بنية التدليس والغش وهذا هو القصد الجنائي الخاص.

أما الشرط الثاني هو القصد الجنائي الخاص ، فهو النية الخاصة و المبيتة التي تصاحب ارتكاب الأفعال أو تسبقها، ومؤدى ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة إضافة إلى العلم والإرادة أن يكون الفاعل سيئ النية ويقصد من وراء أفعاله الإضرار بالدائنين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم من طرف وكيلة التفليسة أو النيابة العامة ضد المسيرين ،في حين تنظر محكمة الجنح في دعوى المسؤولية الجزائية، على أساس أن جرائم التفليس تندرج تحت الجنح ، وبالاعتماد على قانون العقوبات يتم تحديد نوع الجزاءات كما يلي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري ومديري الشركات التجارية في جرائم التفليس:

يعاقب المديرين أو المصفين أو القائمين بالإدارة في شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحددة، إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378، 380 من القانون التجاري الجزائري، في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها بعقوبات الإفلاس التقصير[1] ، المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج.

[1] - أنظر المادة 378 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

وتطبق عقوبة التفليس بالتدليس سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحددة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وذلك في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص **" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها[1]."**

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[2].

المادة 369 من قانون التجاري الجزائري على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 السالفة الذكر[3].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جرائم التفليس في القانون الجزائري:

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة، تشكل 12 عقوبة تتمثل فيما يلي: الحجز القانوني يتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع

[1]- أمر رقم 75 59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 15666 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 75 59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الخدمات التي لها علاقة بالخزينة ، كما يحرم من الحق في الانتخابات والترشح لا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.

تحديد الإقامة يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.

المصادرة الجزئية للأموال وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، قد يقرر القاضي استبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.

إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس كان مسيرا للشركة ، أيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.

الإقصاء من الصفقات العمومية، حيث يحرم المسير من التقدم لاستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف غير المفلسة :

حرصًا من المشرع الجزائري على حماية الاقتصاد الوطني، ونظرًا لارتباط المعاملات التجارية ارتباطًا وثيقًا بالحياة الاقتصادية، لم يقتصر في تنظيمه لنظام الإفلاس على إخضاع التاجر وحده لحالة التوقف عن الدفع، بل وسّع نطاق المسؤولية ليشمل كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المعاملات.

وقد جاء هذا التوسيع بهدف حماية حقوق الدائنين من جهة، وترسيخ مبدأ الثقة والائتمان التجاري الذي تقوم عليه المعاملات التجارية من جهة أخرى.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث نوعين من الجرائم المرتبطة بالإفلاس:

- **المطلب الأول** :الجرائم الخاصة بأقرباء المدين المفلس.
- **المطلب الثاني** :الجرائم الملحقة بجريمة التفليس.

المطلب الأول : الجرائم الخاصة بأقرباء المدين المفلس:

لقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال المشابهة لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت من طرف بموجب المدين المادة 383 حفاظا منه على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين المتوقف عن الدفع المجرم بالإفلاس.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان كاملة لا مجال للعقاب عليها في حالة تخلف أحدها.

أولا: الركن الشرعي:

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي جاء فيها "تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات."

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى المحددة للعقوبة من المادة 380 من قانون العقوبات بحدها تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج زوج المدين وأصوله وفروعه أو لأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب الإحالة من القانون التجاري إلى قانون العقوبات الذي حدد فيه العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا : الركن المفترض (صلة القرابة):

[1]- وفاء شيعاري المرجع السابق ذكره، ص 151.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع[1].

1-زوج المدين المتوقف عن الدفع:

يقصد بلفظ الزوج لغة الرجل أو المرأة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تثبت الرابطة الزوجية بين المتهم والمدين طبقا لقانون الأسرة، حيث لا بد من توافر أركان الزواج فيها طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

كما أن العبرة لقيام الجريمة أن تتوافر العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة فلا يكفي لذلك كون الفاعل والمدين مخطوبين أو مطلقين، أما إذا حدث الطلاق بعد ارتكاب الجريمة فذلك لا يعني الفاعل من العقاب.

2 - أصول المدين :

والمقصود بهم الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت، ويشترط في ذلك صلة النسب أما الأب بالتبني فلا يكون سببا لقيام الجريمة.

3 - فروع المدين:

وهم الابن أو البنت أو ابن الابن أو ابن البنت أو بنت الابن أو بنت البنت وإن نزل، ويشترط في ذلك أن يكونوا من النسب فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الابن أو ابن الابن بالتبني

4 - أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع:

وهم أصول زوجه أي والده وأمه وجده وجادته وإن علا وفروع زوجه وهم الابن وابن الابن أو البنت أو ابن البنت وإن نزل.

وقد أورد المشرع هذه الفئات على سبيل الحصر لا المثال وبناءا على ذلك إذا ارتكبت أحد هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة من أحد أقارب المدين المتوقف عن الدفع من غير الأشخاص السابق ذكرهم كالأخ مثلا أو ابن العم أو الخال فلا يمكن أن تطبق عليه

[1]- راشد راشد، الأوراق التجارية ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،سنة 1994، ص 262.

المادة 383 من القانون التجاري احتراما لمبدأ الشرعية وإنما يعاقب بموجب مادة أخرى كالمادة 382 من نفس القانون إن أمكن ذلك أو تكييف جريمته كسرقة أو خيانة أمانة إذا ما توافرت أركانها ويشترط إضافة إلى ذلك أن يشهر إفلاس المدين ودليل ذلك أن تكون الأموال هي أموال التفليسة.

ثالثا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التالية[1]:

- تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفليسة
- الإخفاء
- الاختلاس
- تغيير المال
- تبديد المحل والإخفاء والتغيير

رابعا : الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام [2]لدى الفاعل والمتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأن المدين التاجر قريبه في حالة توقف عن الدفع وأشهر إفلاسه ويعلم أنه قد غلت يده عن التصرف في أمواله ولا يجوز له التصرف فيها إذ أصبحت حقا للدائنين في ذمة المدين وتتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال السابق ذكرها.

وبناءا على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون أن يكون عالما بأنه في حالة إفلاس أو أنه أخطأ في الأموال إذ اعتبرها أمواله نظرا للتشابه واللبس.

---

[1]- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، طبعة الأولى، دار بيرتي ، الجزائر، سنة 2008، ص258

[2] - فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، المرجع السابق، ص 344.

الفرع الثاني: أجراءات المتابعة، العقوبة المقررة وآثار الحكم:

أولا: إجراءات المتابعة:

تخضع إجراءات المتابعة على ارتكاب هذه الجريمة للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو أحد الدائنين أو جماعة الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي.

أما المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى فهي محكمة الجنح طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافه الجريمة أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء طبقا للمادة 329 من نفس القانون.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

لقد قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 / 380 من قانون العقوبات وهي:
الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 د دج. ويعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا أو من أصول أو فروع المدين أو من أصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب[1].

ثالثا: أثار الحكم:

عند الحكم في الدعوى الجزائية ألزم المشرع المحكمة المعروضة عليها القضية سواء قضت بالإدانة أو بالإعفاء من التهمة بأن تفصل فيما يلي طبقا للمادة 384 من القانون التجاري:

[1] - أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 188.

1- رد الأموال المستبعدة:

وهنا على المحكمة أن تأمر بأن تضاف الأموال والحقوق التي أبعدت بطريق التدليس من أصول التفليسة إلى جماعة الدائنين حتى تنقص من قيمة ضمان الوفاء وعلى المحكمة أن تحكم بذلك سواء طلب منها ذلك من قبل الأطراف أو لم يطلبوا بحيث تحكم بذلك بصفة تلقائية وهذا ما يدل على حرص المشرع على حقوق الدائنين.

2- التعويضات عن الأضرار:

كما يجب على المحكمة أن تفصل فيما طلب من تعويضات من الأطراف المدنية حتى ولو حكمت بالبراءة لأي سبب، فيجب أن تفصل فيما نجم عن استبعاد كل أو جزء من أصول التفليسة وذلك بشرط أن يطلب صاحب المصلحة إذ لا يجوز الحكم بالتعويض تلقائيا.

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة التفليس في التشريع الجزائري:

إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها مسيري ومسئولي الشركات التجارية وجرائم التفليس المرتكبة من أقرباء المفلس، فهناك جرائم أخرى هي جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة، وجرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة ، التي سنتعرض لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم الأشخاص غير المشمولين بإجراءات التفليس:

تتكون هذه الجرائم من عدة أفعال مختلفة يرتكبها أشخاص خارج عائلة المفلس والدائنين لصالح المدين المفلس دون أن يكونوا شركاء معه إذ تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذاتها.

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بمقتضى المادة 382[1] من القانون التجاري والتي تنص على أنه " تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

[1]- أنظر المادة 382 من القانون التجاري.

أ - الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات.

ب - الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.

ج - الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

2- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أفعال مختلفة نتعرض لها حسب الترتيب الوارد في المادة 382 من القانون التجاري كالاتي:

أ- قيام شخص سواء كان من أقارب المدين من غير أصوله [1] أو فروعه أو أصهاره من نفس الدرجة أو كان غريبا عنه بإخفاء أو اختلاس المصلحة المفلس كل أو بعض أموال المنقولة أو العقارية، أما إذا كان لمصلحته الشخصية فيعد ذلك سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو أي جريمة يمكن أن تكيف عليها هذه الأفعال.

ويعاقب الجابي كفاعل أصلي شريطة أن لا يكون شريكا للمدين المفلس وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات .

ب- كل من يقدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه أو بواسطة آخرين، ويشترط في ذلك أن تقدم هذه الديون في التفليسة ضمن جماعة الدائنين وقبل إقفال وفوات ميعاد تقاسيم إثباتات الديون، أما إذا قدم الدين الوهمي بعد فوات الأوان فإن ذلك لا يعد من قبيل هذه الجريمة.

يستوي لقيام هذه الجريمة أن يقدم الفاعل الدين باسمه أو باسم الغير كوكيل عن الدائنين الوهميين وقد خرج المشرع عن القاعدة العامة في هذه الحالة، حيث أنه إذا ما ادعى شخص بأنه دائن لشخص أخر بمبلغ من النقود فإن ذلك لا يعتبر جريمة معاقب عليها

[1]- مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس، المرجع السابق، ص 484.

إلا في هذه الحالة فإن الجريمة تقوم كون الفاعل يستعمل سند دين وهمي وغير حقيقي بنية الإضرار بالدائنين ويكون عادة السند مزورا.

ولا عبرة بعد ذلك بقبول الوكيل المتصرف القضائي لهذه الديون أو لاكتشافه لأمرها بأنها وهمية إذ أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة بل جرم مجرد القيام بالفعل على أن يتم ذلك عن طريق التدليس والغش.

ج- الأشخاص الذين يمارسون التجارة باسم وهمي أو باسم الغير وارتكبوا أحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس المذكورة في المادة 374 من القانون التجاري والتي سبق وأن شرحناها في المبحث الأول.

ويكفي لقيام هذه الجريمة الإتيان بأحد الأفعال أو الحالات السابقة الذكر

3 - الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص ، حيث زيادة على كون الفاعل على علم بكل العناصر والظروف المحيطة بالجريمة من توقف المدين عن الدفع وشهر إفلاسه إلى كونه مدينا لمجموعة من الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد يشترط أن يكون الفاعل حر الإرادة[1] في إتيانه لأحد الأفعال السابق ذكرها كما يجب أن يكون لدى الجاني في هذه الجريمة قصد خاص يتمثل في نية التدليس والإضرار بالدائنين عن طريق الانتقاص من الضمان العام لهم أو مزاحمتهم في التفليسة بديون وهمية.

ثانيا: العقوبات المقررة والآثار القانونية للأحكام في جريمة التفليس:

1 - العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

تطبق على المدان لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 من القانون التجاري نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المدة لا تزيد عن خمس سنوات

[1]- مراد عبد الفتاح المرجع السابق، ص485.

2 - أثار الحكم:

إضافة إلى العقوبة ألزم المشرع الجزائري المحكمة الجزائية التي تعرض عليها الدعوى ولو قضت بالبراءة بالفصل فيما يلي:

تلقائيا ولو لم يطلب منها ذلك أن تضاف إلى أصول التفليسة كل الأموال والحقوق والدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس[1].

كذلك التعويضات عن الأضرار التي تلحق الدائنين من هذه الجرائم بشرط أن يطلب ذلك من المحكمة .

وتجدر الإشارة هنا أن هذه التعويضات لا تقدم للدائن الذي باشر الدعوى وإنما تضاف إلى أصول التفليسة احتراما لمبدأ المساواة بين الدائنين

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المشمولين بإجراءات التفليس:

أولا : الجرائم المرتكبة بواسطة وكيل التفليسة ومسؤولياته القانونية:

تقضي القواعد العامة للإفلاس أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين من إدارة أمواله، ومنه يستلزم وجود شخص ينوب عن المدين المفلس وعن الدائن وهذا الشخص هو وكيل التفليسة، وهذا وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 إذ ورد في القسم الثاني من الفصل الرابع المتعلق بهيئات التفليسة تحت عنوان وكلاء التسوية القضائية والتفليسة، إذ نصت المادة 238 منه على أنه " تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة.[2]"

وعليه فوكيل التفليسة هو الشخص الذي يعهد بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين وذلك بعد غل يده بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة وعن المدين من

[1]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 152.

[2]- بن داوود إبراهيم، المرجع السابق،ص84.

جهة أخرى، وعليه حيث يمثلهما أمام الغير وأمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، فهو يعتبر وكيلا عن الدائن ووكيلا عن المفلس في نفس الوقت[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري يتبين لنا، أن وكيل التفليسة ينوب الدائنين، وذلك بممارسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة، حيث يقع على عاتقه المحافظة على أموال التفليسة إلى غاية انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد. إلا أنه تم استبدال وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 96- 23 الذي ألغي المادة 238 من القانون التجاري الجزائري[2]، إلا أن هذا الأخير يبق الممثل القانوني لكل من المدين المفلس وكذا الدائنين في نفس الوقت، ولذلك لا يجوز لدائني المفلس رفع الدعاوى واتخاذ إجراءات انفرادية [3].

وباعتبار أن وكيل التفليسة هو الذي يقوم بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها ، وعلما أن أموال التفليسة أمانة في يده، فإنه في حالة قيامه بأي تجاوز عند قيامه بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد الأموال أو الاختلاس أو التصرف فيها خارج صلاحياته بما يضر بجماعة الدائنين ويمس بذمتهم المالية يشكل جريمة معاقب عليها [4]، ولهذا الغرض يقتضي علينا دراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها:

1- الركائز الأساسية للجرائم المرتكبة بواسطة وكيل التفليسة:

كون أن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى والتي سبق وأن تناولناها فإنه يشترط لقيامها توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في:

أ- الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الاختلاس لوكيل التفليسة معنى واسعا يمتد إلى كل إخلال صادر

[1]- فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق، ص 333.

[2] - - المادة 4 من الأمر 6-3 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ، عدد 43، لسنة 1996

[3]- زواوي باهية، تراريست صارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ،ميرة، بجاية 2015، ص. 22.

[4] - حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص. 107.

عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عليه قانونا من أجل تحقيق مكاسب مالية، له أو لغيره و بكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين أو حتى احتمال الإضرار بهم[1].

ب - الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام، حيث يشترط علم وكيل التفليسة بما تنطوي عليه أفعاله من إخلال بواجباته القانونية مقابل حصوله على منافع مالية وأن النتيجة المترتبة على ذلك إلحاق الضرر بجماعة الدائنين [2]، يعدّ الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في قيام المسؤولية الجزائية، ويُقصد به القصد الجنائي الذي يَثبت من خلال نية الجاني وتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل مجرَّم قانونًا، مع علمه بطبيعته غير المشروعة.

ب -1- مفهوم الركن المعنوي في جريمة وكيل التفليسة

وكيل التفليسة هو الشخص الذي يُعيّنه القاضي التجاري لإدارة التفليسة، وهو مكلف بمهمة المحافظة على أموال المدين المفلس، وتصفية ديونه، وتوزيع أصوله على الدائنين وفقًا للقانون. وإذا ارتكب هذا الوكيل أفعالًا مجرّمة أثناء أداء وظيفته، كاختلاس الأموال، أو التزوير، أو تسهيل التفليس الاحتيالي، فإن هذه الأفعال لا تقوم بها الجريمة إلا إذا اقترنت بنية جنائية.

ب-2- صور القصد الجنائي لدى وكيل التفليسة

- **القصد العام:**

يتمثل في علم الوكيل بأنه يقوم بفعل مخالف للقانون (مثل التصرف في أموال التفليسة لحسابه الشخصي أو تغيير الوثائق المحاسبية)، ورغبته في ارتكابه.

- **القصد الخاص:**

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 666.
[2] - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 338.

في بعض الجرائم، يشترط القانون وجود نية خاصة، مثل نية الإضرار بالدائنين أو تمكين المفلس من إخفاء أمواله أو تفضيل بعض الدائنين . فيتمثل في نية التملك بقصد الإضرار أيضا بجماعة الدائنين.

ب-3- تمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي

لا تقوم المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل ناتجًا عن إهمال أو تقصير غير عمدي فقط، مثل سوء التسيير الإداري أو التأخر في تقديم الجرد المالي دون قصد التزوير أو الإضرار.

ب-4- إثبات الركن المعنوي

يتم إثبات الركن المعنوي من خلال القرائن مثل توقيت الأفعال، والمراسلات، والمستندات المحرّفة، أو من الوضعيات غير المبررة التي لا يمكن تفسيرها إلا بوجود نية جنائية، كإخفاء وثائق، أو التواطؤ مع المفلس..

ثانيا: العقوبات القانونية المترتبة على الجرائم المرتكبة بواسطة وكيل التفليسة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة عند اختلاسه أو تبديده للأموال التي وضعت بين يديه، كما لم يتضمن أيضا قانون العقوبات نصا خاصا بوكيل التفليسة[1]، إلا أنه باعتبار هذا الأخير قد أتمن على هذه الأموال إلى غاية انتهاء إجراءات التفليسة وتوزيع الحقوق على الدائنين، فإن أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه، من شأنه تبديد هذه الأموال أو اختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحياته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه إلى عقوبة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 376 والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 500 إلى 20.000 دج[2].

نستنتج مما سبق أنه ليس حصريا أن ترتكب جرائم الإفلاس بنوعيها من المفلس فحسب ،وإنما يمكن أن ترتكب جرائم الإفلاس من طرف مديري الشركات أو الدائنين أو من طرف أشخاص آخرين تربطهم بالمفلس روابط معينة كاتفاق أو قرابة أو

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 36.
[2] - شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 149.

حتى من الغير ، و لذلك فحرصا من المشرع الجزائري قام بتوسيع دائرة التجريم لتشمل كل هؤلاء الأشخاص السالفة الذكر في حال ارتكابهم للأفعال المكونة لجرائم الإفلاس بنوعيها ، وهذا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بسلوك الدائنين في حالة التفليس:

السلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي وهو أن يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو أن يعقد مشارطه خصوصية لنفعه وإضرار باقي الغرماء[1].

أي أن الدائن يعقد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعط الدائن صوته أو لم يؤد هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة لسبب عدم تصديق المحكمة.

ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مالا أو مصلحة[2]. كما يعاقب كل دائن يقدم باسمه أو باسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريقة التدليس يعاقب بعقوبة التفليس بالتدليس.

- ✓ الجانب المعنوي لهذه الجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها على هذه الصورة عن علم بالملابسات التي تحيط الجريمة[3].

لذلك يشترط في الدائن عمله هذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته و المفلس أو مصلحة الغير، كما لا يهم علم المفلس أو عدم علمه هذا التدليس ، ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليس يكون بعد شهر الإفلاس.

---

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ذكره، ص 490.

[2] - وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 150.

[3]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 491.

- ✓ العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي نفس المنصوص عليها في المادة 380 من قانون العقوبات ،والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص آخرين.
- ✓ كما تطبق العقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه أو بواسطة آخرين.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا في الفصل الأول إلى جرائم التفليس الصادرة من الشخص الطبيعي، إلا أننا رئينا صور أخرى لجرائم الإفلاس في هذا الفصل الثاني منها الواقعة على الشخص المعنوي المتمثل في الشركات التجارية، فمن غير المعقول تسليط عقوبة بدنية على الشخص المعنوي من الناحية العملية، وانطلاقا من نص المادة 371 في فقراتها الأخيرة نرى أن المشرع قد نظر إلى المسير أو المسئول في هذه الشركات التجارية نظرة تجريمي تحمله من خلال تجريمه إما بالتفليس بالتقصير أو التدليس مع تسليط العقوبات المناسبة لكل من الجرمين، وقد حدد شروط لقيام أركان جريمة التفليس على الشخص المعنوي، في نص المادة 379 من القانون التجاري، بالإضافة نلاحظ وجود ركن أخر بخلاف الركن المادي والمعنوي في جريمتي التفليس بالتقصير و التفليس بالتقصير السابقة الذكر، هو الركن المفترض لقيام هذه الجريمة ، في القائمين بالإدارة والمدير والمصفي في شركة المساهمة، والمسيرين و المصفي في شركة المسؤولية المحدودة، وقد اقر عليهم المشرع تسليط عقوبات منها التكميلية وأخرى أصلية إذا ارتكبوا احد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378،380 من القانون التجاري.

بالإضافة إلى تطرقنا إلى الجرائم الأخرى المتعلق بالتفليس سواء من أقرباء المفلس أو جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة مثل وكيل التفليسة وجماعة الدائنين أو الغير الذين تربطهم علاقة المدين المفلس وتناولنا أركان كل جريمة على حد بشكل منفردة بالإضافة إلى اتفاق مع تحديد العقوبات المرصود لها من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة

لقد شكّل موضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري مجالًا خصبًا للدراسة والتحليل، بالنظر إلى حساسيته القانونية وطابعه المزدوج الذي يتقاطع فيه القانون التجاري بالقانون الجزائي، وكذا ارتباطه الوثيق بثقة المتعاملين في البيئة الاقتصادية من جهة، وبحماية حقوق الدائنين واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية معتبرة لموضوع التفليس، حيث فرّق بين حالتين أساسيتين: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، واضعًا لكل منهما نظامًا قانونيًا خاصًا من حيث الأركان والجزاءات. وقد بيّنا من خلال الفصل الأول كيف أنّ الأفعال التي تصدر عن المدين المفلس لا تُعدّ جميعها محلًا للتجريم، بل يُشترط فيها توافر أركان محددة سواء تعلق الأمر بسوء الإدارة، أو الإهمال الجسيم، أو القصد الاحتيالي المتعمد في إخفاء الأموال أو الإضرار بالدائنين.

كما تناولنا في ذات الفصل العقوبات التي يرتبها القانون الجزائري على المفلس، سواء من حيث العقوبات الأصلية أو التبعية، وتوقفنا عند صور الشروع والمشاركة في جرائم التفليس، مؤكدين على أن المشرع قد حاول قدر الإمكان ضبط سلوك التاجر المفلس ضمن أطر جزائية صارمة دون أن يغفل عن حالات التاجر حسن النية الذي يعاني من صعوبات مالية حقيقية خارجة عن إرادته.

أما في الفصل الثاني، فقد توسعت الدراسة لتشمل الجرائم المرتبطة بجريمة التفليس، حيث تبيّن أن دائرة المسؤولية لا تقف عند حدود المدين المفلس فحسب، بل قد تمتد إلى مسيري الشركات متى ثبت تورطهم في أفعال من شأنها إخفاء البيانات المحاسبية، أو التصرف في أصول الشركة على نحو يضر بحقوق الغير. كما وقفنا عند المسؤولية الجنائية لبعض أقرباء المفلس أو المتدخلين بالمحاباة أو التستر، وهو ما يُعكس إرادة المشرع في محاصرة كل الثغرات التي قد تُستغل للإضرار بمصالح الدائنين أو التأثير على سير الإجراءات القضائية المتعلقة بالإفلاس.

ورغم أن المشرّع قد وضع إطارًا قانونيًا متماسكًا نسبيًا، إلا أن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص التي تقتضي المراجعة، لاسيما على مستوى:

- ✓ غموض بعض النصوص الجزائية الخاصة بالتفليس، وعدم دقتها من حيث التكييف والتوصيف القانوني.
- ✓ ضعف التنسيق بين أحكام القانون التجاري وقانون العقوبات، مما يخلق ازدواجية في المفاهيم.
- ✓ محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال، مما يجعل التطبيق العملي غير مستقر.

وانطلاقًا من ذلك، نقترح جملة من الاقتراحات التي قد تُسهم في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بجرائم الإفلاس في الجزائر، ومن أهمها:

1- إعادة صياغة بعض المواد القانونية ذات الصلة بالتفليس، مع التركيز على توضيح الأركان المكوّنة للجريمة بشكل دقيق .
2- توسيع نطاق العقوبات لتشمل الآليات الردعية غير السالبة للحرية، مثل المنع من التسيير أو الحرمان من بعض الحقوق التجارية.
3- تشجيع نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الإفلاس لخلق توحيد في التطبيق القضائي وتوجيه الباحثين.
4- تعزيز الجانب الوقائي من خلال فرض التزامات محاسبية أكثر صرامة على التجار والشركات لتفادي السقوط في حالات التفليس غير المشروع.

وفي الختام، نأمل أن يكون هذا العمل المتواضع قد أسهم في تسليط الضوء على أحد المواضيع القانونية الدقيقة، وأبرز التحديات التي تواجهها المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الإفلاس وجرائمه، بما يفتح المجال أمام بحوث لاحقة تعالج الجوانب المتبقية أو تتوسع في المقارنة بالتشريعات الأجنبية..

قائمة المصادر

و

المـــــــراجـع

قائمة المصادر:

القوانين:

- الأمر رقم 1975 مؤرخ في 26 ستمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،جريدة رقم،عدد 101،صادر، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15666 المؤرخ في 16 | صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 2878 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30-09 -1975).
- الامر 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1936 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل والمتمم.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب:

1- أحمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1980.

2- أحمد محمود خليل ،الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

3- إلياس ناصيف ، ، الكامل في قانون التجارة الشركات التجارية دار عويدات للنشر و الطباعة ، ج 2 ، بيروت، 1999.

4- بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة6 ، الجزائر ، 2008 .

5- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية ،لبنان، 1932.

6- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ،، دار هومة الجزائر،2007.

7- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة الثالثة دار هومة ، الجزائر،2006.

8- راشد راشد ،الأوراق التجارية ، طبعة الثانية ،، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 1994.

9- سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015.

10- الطيب بلولة ، قانون الشركات، دار بيرتي، طبعة الأولى،الجزائر، 2008.

11- عبد الحميد الشواربي ، ،الإفلاس في قانون التجار المصري، منشأ المعارف الإسكندرية،1989.

12- عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المالية و التجارية ، منشأ المعارف ، الطبعة الرابعة، الإسكندرية،.

13- عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة، د س ن.

14- عبد الفتاح مراد ، ،شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، دار الكتب و الوثائق المصرية د ط ،مصر، ، 1990

15- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال،، المؤسسة الجامعية للنشر طبعة (1) ، لبنان،2006.

16- غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس،، دار النهضة العربية، (دط) ،دب ن، 1993.

17- فهد يوسف الكساسبة ، جرائم الإفلاس ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان، 2011.

18- محمد صبحي نجم، د ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية يوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1990.

19- منصور رحماني ، القانون الجنائي للأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم ،سكيكدة،2012

20- وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، ، دار الجامعة مصر،2009

21- وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

22- الياس ناصيف، ، الوسيط في قانون التجارة دار عويدات للنشر و الطباعة ، الجزء الثاني ، بيروت، 2008.

الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الماجيستر:

- -فريدة حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، مذكرة لنيلة شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

ب- مذكراة الماستر:

- -خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.
- -حسام صالحي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيلة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2013
- -حداد يسمينة ، جرائم الإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة ، بجاية، 2015.
- مير - عتاد صبرينة ، الجرائم المرتبطة بالإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة معمر ميلود ، تيزوزو ،2019.
- -خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Dean didier, Droit penal des affaires , 2 eme edition, dalloz 1996, page1291

قائمة المحتويات

شكر .....أ

اهداء 1.....(ب)

اهداء 2.....(ت)

قائمة المختصرات .....ج

مقدمة 1

المبحث الأول: الطبيعة الإجرامية لأفعال المدين في الإفلاس.....6

المطلب الأول: التأصيل القانوني لأنواع وأركان جريمة التفليس بالتقصير 6

الفرع الأول : دراسة تشريعية للركن المادي في جريمة التفليس بالتقصير.....6

الفرع الثاني: الأركان المعنوية لجريمة التفليس بالتقصير وفق التشريع الجزائري.....12

المطلب الثاني :الركن المادي والمعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس وفق القانون التجاري الجزائري 14

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس: الأفعال والأحداث المكونة للجريمة.....14

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري.....23

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة التفليس المرتكبة من قبل المفلس في التشريع الجزائري.....24

المطلب الأول: العقوبات القانونية المقررة لجريمة التفليس في التشريع الجزائري.....24

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التفليس بالتقصير.....24

الفرع الثاني: المتابعة.....25

المطلب الثاني: العقوبات القانونية للشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس: 28

الفرع الأول: العقوبات المقررة لحالتي الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير 28

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري ...29

خلاصة الفصل:.....31

الفصـــل الثـانـــي: 32

الـــجرائـــم المرتبطة 32

بجـــريمة التفـــليس 32

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري ومسؤولي الشركات وفقًا للتشريع الجزائري: 34

المطلب الأول: أركان جريمة التفليس لمسئولي ومسيري الشركات:.....34

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التفليس المرتكبة من قبل مسيري ومسؤولي الشركات: 36

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التفليس المرتكبة من قبل مسيري ومسؤولي الشركات: 37

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة:.....38

قائمة المحتويات

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري ومديري الشركات التجارية في جرائم التفليس:.....38

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جرائم التفليس في القانون الجزائري:.....39

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف غير المفلسة :.....40

المطلب الأول : الجرائم الخاصة بأقرباء المدين المفلس: 41

الفرع الأول: أركان الجريمة:.....41

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة، العقوبة المقررة وآثار الحكم:.....44

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة التفليس في التشريع الجزائري:.....45

الفرع الأول: جرائم الأشخاص غير المشمولين بإجراءات التفليس: 45

خلاصة الفصل:.....54

الخاتمة.....55

قائمة المصادر:.....59